الممثلية الدائمة لجمهورية العراق في جنيف

مداخلة الجلسة الاولى
حماية البنية التحتية المدنية من آثار العمليات العسكرية

تؤكد الحكومة العراقية على أهمية حماية البنية التحتية المدنية خلال النزاعات المسلحة، انسجامًا مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأي التمييز والتناسب، ابين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الضرر على المدنيين والبنية التحتية الحيوية.

أولاً :يمكن تحقيق حماية فعّالة للبنية التحتية المدنية من خلال مجموعة من التدابير، أهمها:

- الامتناع عن استخدام المنشآت المدنية لأغراض عسكرية، لتجنب فقدانها للحماية القانونية وتحويلها إلى أهداف مشروعة.
- إجراء تقييمات عسكرية وقانونية مسبقة للهجمات لتقدير الأضرار العرضية المحتملة على المدنيين والبنية التحتية.
- تعزيز نظم القيادة والانضباط العسكري، وضمان تدريب القوات المسلحة على قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية الأعيان المدنية.

- اعتماد تدابير دفاعية غير هجومية، مثل التحصين الوقائي والفصل الجغرافي بين المنشآت المدنية الحساسة والأهداف العسكرية.

ثانياً : تؤكد التجربة العراقية أن التخطيط الوقائي لا يقل أهمية عن الإجراءات أثناء النزاع، ويشمل ذلك:

- إدماج اعتبارات القانون الدولي الإنساني في التخطيط الحضري وتصميم المرافق الحيوية، لتقليل هشاشتها أمام الهجمات.
- إنشاء أنظمة بديلة واحتياطية لضمان استمرارية الخدمات الأساسية في حال تضرر جزء من البنية التحتية.
- سن تشريعات وطنية تُجرّم استخدام الأعيان المدنية لأغراض عسكرية وتضع آليات للمساءلة القانونية.

- توثيق وتصنيف البنية التحتية ضمن قواعد بيانات وطنية لدعم التخطيط الوقائي وإدارة الأزمات.

ثالثاً: لتعزيز فعالية المناطق المحمية، ولا سيما المناطق المنزوعة السلاح والمناطق المحيطة بالبنية التحتية المدنية، يتطلب الأمر مزيجًا من التدابير القانونية والتشغيلية والعملية. ويشمل ذلك إدماج هذه المفاهيم في

الأطر الوطنية والأوامر العسكرية، ومنع استخدام المنشآت المدنية لأغراض عسكرية، إلى جانب إبرام ترتيبات أو تفاهمات محلية بين أطراف النزاع بدعم من جهات محايدة .
كما ينبغي ضمان سهولة تحديد هذه المناطق من خلال الإخطار المسبق، واستخدام الإحداثيات والخرائط، وإدراجها ضمن قوائم عدم الاستهداف .ويُستكمل ذلك بإشراك السلطات المحلية والمجتمعات المحيطة والعاملين في المرافق الحيوية للحفاظ على الطابع المدني لهذه المناطق وتعزيز احترامها على أرض الواقع.

مداخلة الجلسة الثانية
حماية البنية التحتية المدنية من إساءة الاستخدام والتدمير والاستيلاء

١ .أ تؤكد الحكومة العراقية على أن حماية البنية التحتية المدنية تعد من الأسس الحيوية لحماية المدنيين وضمان استمرار الخدمات الأساسية، بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني .وتجربة العراق خلال النزاع مع تنظيم داعش والعمليات العسكرية اللاحقة توضح العواقب الإنسانية الخطيرة الناجمة عن إستهداف التنظيم للبنية التحتية ما أدى ذلك إلى حرمان السكان من المياه والكهرباء والرعاية الصحية والصرف الصحي، وتفاقم النزوح الداخلي، وانهيار النسيج الاجتماعي والاقتصادي، وارتفاع معدلات الفقر .وانتشار الأمراض في مدن مثل الموصل والفلوجة

ب٠ من الناحية القانونية، يُلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بعدم استهداف الأعيان المدنية أو استخدامها بطريقة تحرمها من الحماية، وحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وضمان استمرار حصول السكان المدنيين على الإغاثة والخدمات الأساسية، لا سيما في .المناطق الواقعة تحت سيطرة طرف من أطراف النزاع

٢٠ كما يفرق القانون الدولي الإنساني بين الهجمات

العسكرية والتدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو خارج سياق الهجوم المباشر، حيث ينطبق في هذه الحالة استثناء ضيق يُعرف بشرط "الضرورة العسكرية القهرية ."على ان يكون الإجراء متناسبًا مع الهدف العسكري دون إلحاق أضرار مفرطة بالمدنيين .وفي الهجمات العسكرية، تبقى مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات واجبة التطبيق دون استثناء.

٠٣ ويجب التأكيد على أن شرط الضرورة العسكرية القهرية يشمل أن يكون التدمير استثنائيًا ومؤقتًا، مقتصرًا على الحد الأدنى الضروري لتحقيق الغرض العسكري المشروع، ومحظورًا أن يكون وسيلة للعقاب الجماعي أو لإضعاف السكان المدنيين، .وقد أظهرت التجربة العراقية أن التدمير الواسع للبنية التحتية دون مبرر مباشر أدى إلى إطالة الأزمة الإنسانية وتعقيد جهود الاستقرار وإعادة الإعمار.

٠٤ حتى في الحالات الاستثنائية التي قد تبرر الضرورة العسكرية القهرية، تظل الدولة أو الطرف المسيطر ملزمًا باتخاذ تدابير وقائية وتعويضية لضمان استمرار حصول المدنيين على الخدمات الأساسية، وتشمل هذه التدابير : التخطيط المسبق لتوفير بدائل مؤقتة للخدمات بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية، والشروع السريع في إصلاح أو

إعادة تأهيل البنية التحتية فور زوال السبب العسكري،
وتمكين المدنيين من الوصول الآمن إلى المساعدات الإنسانية .
وقد أثبتت التجربة العراقية بعد عام 2017 أن اعتماد هذه التدابير ساهم في تسريع استعادة الاستقرار وتمكين النازحين من العودة إلى مناطقهم.